ان هذا جار ايضا على قاعدة مالك في سد الذرايع ومن لا يقول بهذه القاعده من المذاهب الثلاثه وغيرهم لا كراهة عنده في ذلك نعم
رايت السبكي صرح بما قدمته حيث قال يشكل على مالك حديث من زار قبري الا ان يكون الخبر لم يبلغه فالكف احسن الاعتذار عنه اولعله يقول
ان ذلك من قول الرسول الله المعصوم فيه والمحذور انما هو في قول غيره انتهى وبتقدير هذا التعبير يجاب بانه صلى الله عليه وسلم مشرع فالاولى
الاقتدا به في القول والفعل ما لم يرد مانع من ذلك ولم يرد هنا مانع فوجب انه لا كراهه في ذلك وقوله بخلاف زرنا النبي صلى الله عليه وسلم
هو ما ذكره جماعة من المالكية لكن نقل ابن رشد عن مالك انه كره هذا ايضا حيث قال واكره ما يقول الناس زرت النبي صلى الله عليه وسلم
واعظم ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم يزار ووجهه ابن رشد بان الزياره تستعمل في الموتى فكرهها مالك لئلا يتوهم
منه انه صلى الله عليه وسلم كغيره من الموتى كما كره ان يقال العتمه وايام التشريق وطواف الزياره انتهى وبه بان انه انما كره اللفظ
دون المعنى ومع ذلك زعم اختصاص الزيارة بالموتى ممنوع لان الفرض انه لم يذكر القبر وحينئذ فلا يتوهم ذلك احد وقيل كرهه لان المفضي الى
قبره ليس ليصله بذلك وينفعه به وانما هو رغبة في الثواب قال السبكي وهذا هو المختار في تاويل كلام مالك اي ومع ذلك لا نسلم ان زرنا النبي
صلى الله عليه وسلم يوهم ذلك لان كل مسلم يعلم جلالة النبي صلى الله عليه وسلم وان كل احد من امته وان جلت مرتبته مفتقر الى التبرك به والمتوسل في حضرته انتهى
ويحرم نقل تراب حرم المدينه واحجاره وفخاره وما عمل بطينه يعني حتى المعمول للاطفال الى خارج حرمها ولو الى حرم مكه كنقل تراب حرم
مكه واحجاره وما عمل منه فيما قدمناه هذا هو المعتمد وربما اخذ بعض المتساهلين بقول ضعيف بالكراهة والتحذير المشهور
في السنة الغرا من الوقوع في الشبها تكقوله صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام رواه الشيخان يمنع من ذلك فاحذره على انه خير ممن يرتكب ذلك من غير تعليق القايل بجوازه لان هذا حرام صرف والشبهه
خير منه ويجب على من اخرج شيا من ذلك رده الى محله ولا يزول عصيانه الا بذلك ما دام قادرا عليه الاهم فلا القايل من المجتهدين بالجواز كالحنفيه
فانها لم تنبت بحرم عندهم قال في زهر البساتين قالوا والمراد من الوارد الحرمه الحاصله لها بتوطينه عليه السلام اياها وادفنه فيها فصارت حمى محرو وسلمن الافات
كما ورد عن كل نقب ملك يحرسها ويؤيده انه كان صغير بالمدينه وكان عليه السلام يقول له يا ابا عمير ما فعل النغير فلو كانت كمكه لما جاز ذلك انتهى قال بعض
الشافعيه ولا باس بنقل تراب حمزه للتداوي ومقتضاه جواز نقل التراب المدني الذي يتداوى به للحمى ونحوه وهو محتمل فيكون مستثنى لكن
ظاهر كلامهم يخالفه قال السمهودي ولا يستصحب ذلك بل يستصحب هديه يجلب بها السرور على اهله واخوانه من غير ان يتكلف لا سيما ثمار المدينه ومياه ابارها
المباركه كما بير اريس وما بير زمزم ونحوها قال المصنف فاستصحاب التمر ونحوه سنة اذ لم يكن يتكلف للنهي عنه ويحرم ايضا صيد اي حرم المدينه
واشجاره واذا استثني الاذخر ونحوه وكذا ابانته على ما مر في حرم مكه على الحلال وغيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكه واني حرمت المدينه

مابين

مابين لابتيها الا يقطع شجرها رواه الشيخان زاد مسلم ولا يصاد صيدها ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجر الا لعلف
وفي رواية صحيحة لابي داود المدينه حرام من عاير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمن انشدها
ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع فيها شجر الا ان يعلف رجل بعيره وروى مسلم ايضا اللهم ان ابراهيم
حرم مكه فجعلها حراما واني حرمت المدينه حراما ما بين مازميها ان لا يراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجره
الا لعلف وروى ايضا ان ابراهيم حرم بيت الله وامنه واني حرمت المدينه ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها
والشيخان والترمذي ما بين لابتي المدينه حرام وثبت احاديث صحيحة بمعنى ما سبق وفيها ابلغ رد على من خالف
ذلك فقال بعدم حرمة ذلك اصلا وانه كارض الحل ومن ثم قال غير واحد انه في غاية السقوط والضعف لمخالفته لصرايح
الاحاديث ولعل عذر قايله انها لم تبلغه وقطعه صلى الله عليه وسلم النخل المسجد لعله كان قبل التحريم ويحتمل انما
نبتته الادميون لا يحرم قطعه وتعبير الشافعي رضي الله عنه بالكراهه في موضع اراد كراهة التحريم باتفاق اصحابه
خلافا لمن فهم منه التنزيه وحكاه قولا ويأتي فيهما اي الصيد والشجر جميع ما مر في محرمات الاحرام وجميع ما ياتي في الدما
من التفصيل في حرم مكه فكلما حرم ثم حرم هنا ويصير مذبوحه ميتة لكن لا ضمان فيهما في الجديد وهو الاصح عندنا
كاكثر العلما لانه ليس محلا للنسك وفي القديم يضمن فيهما وفي ضمانه وجهان احدهما كضمان حرم مكه واصحهما اخذ
سلب الصايد وقاطع الشجر وفي المراد بالسلب وجهان الصحيح وبه قطع الاكثرون كسلب القتيل من الكفار والثاني
ثيابه فقط وذلك لخبر ابي داود عن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راي رجلا يصطاد بالمدينة
فليسلبه ومسلم ان سعد اسلب في الشجر ايضا وثبت عنه انه وجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع
كلمه اهل العبد ان يرد عليهم ما اخذ على غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد
عليهم وفي رواية انه راى رجلا يصيد فسلبه ثيابه فكلم في ردها فابى واحتج بانه صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وامر
من وجد فيه صايدا او قاطع شجر ان يسلبه ثيابه ثم قال فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن ان شيتم دفعت اليكم ثمنه وفي اخرى انه كان يخرج فيجد الحاطب معه شجر رطب فيسلبه فيكلم فيه فيقول لا ادع
غنيمة غنمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واني لمن اكثر مالا وروى البزار عن سعد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى عن قطع شجر المدينه وقال من قطع منه شيا فلمن اخذه سلبه ففي هذه الاحاديث دليل للقديم

Copyright © King Saud University